

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 372 @ الصَّغِيرُ فِي حِجْرِهِ لِلصَّغِيرِ الْمُؤْمَيْدِ أَوْ غَيْرِ
الْمُؤْمَيْدِ مَا لَا فَتَنَتْهُ الْهَيْبَةُ فِي ذَلِكَ بِقَبْضِ الْوَلِيِّ أَوْ مُرَبِّي
الصَّغِيرِ الَّذِي يَتَرَبَّسُ الصَّغِيرُ فِي حِجْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ الصَّغِيرِ
إِجْرَاءُ الْعُقُودِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ كَالْبَيْعِ
وَالْإِجَارَةِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ وَلَمَّا كَانَتْ الْهَيْبَةُ لِلصَّغِيرِ مِنْ
الْعُقُودِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ مَحْضٌ لَهُ فَلِلْوَلِيِّ إِجْرَاءُ ذَلِكَ
بِطَرِيقِ الْأَوْلَى (الْهَدَايَةُ) . إِيضًا الْقُيُودُ : 1 - لِطِفْلِ : هَذَا
التَّعْبِيرُ كَمَا أَنْزَلَهُ عَامٌّ وَشَامِلٌ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ فَالْحُكْمُ
فِي الْمُجْتَنُونَ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوْهَةِ عَلَى هَذَا
الْمِنْوَالِ أَيْضًا . 2 - شَيْئًا : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ نَافِعًا
لِلصَّغِيرِ . حَتَّى أَنْزَلَهُ لَوْ وَهَبَهُ حِمَارًا أَوْ أَعْمَى فَلَا تَصِحُّ الْهَيْبَةُ
؛ لِأَنَّ هَذَا الْحِمَارَ فَضْلًا عَنْ أَنْزَلَهُ غَيْرُ نَافِعٍ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ
إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا يَضُرُّ الصَّغِيرَ . (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 58) . 3 - وَهَبَ : فَالْمَدَقَّةُ وَالْهَدْيَةُ كَالْهَيْبَةِ أَيْضًا .
وَعَلَيْهِ إِذَا وَهَبَ لِلصَّغِيرِ وَكَانَ الْمَالُ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ فَلَا يَسَلَّ لِأَبَوَيْ الصَّغِيرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَاهُ فِي أُمُورِهِمَا .
مَا لَمْ يَكُونَا فَقِيرَيْنِ مُحْتَاجَيْنِ . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 799)
وَإِذَا كَانَ مَا لَا مَأْكُولًا كَالْعَنْبِ فَلِأَبَوَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ
أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِلَهْدَاءَ إِلَيْهِ مَا وَذَكَرُ الصَّابِي . لِاسْتِصْغَارِ
الْهَدْيَةِ . أَمَّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَلَا يَسَلَّ لَهُمَا أَكْلُهُ (أَبُو
السُّعُودِ) قَالَهُ أَكْثَرُ أَئِمَّةٍ بِخَارِئِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَيَجِبُ فِي
هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَرَّافِقِ الصَّغِيرِ . 4 -
الْقَبْضُ : وَيُشَارُ بِهِ إِلَى كَوْنِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِ الْوَلِيِّ
أَوْ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي الْأَصْلِ فِي قَبْضِ الْوَلِيِّ يُنْظَرُ
فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ عَيْنًا تَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ (اُنْظُرْ
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ) . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنًا بَلْ كَانَ
دَيْنًا ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْوَلِيِّ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ . لَا

يَلْزَمُ الْقَبِيضُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ . يَعْنِي يَلْزَمُ قَبِيضُ الدَّيْنِ
السَّيِّئِ فِي ذِمَّةِ الْوَلِيِّ بِاسْمِ الصَّغِيرِ . وَلَا يَلْزَمُ الْقَبِيضُ عَلَى
قَوْلٍ آخَرَ (مِنْ قَارِي زَادَهُ وَرَدَّ الْمُخْتَارُ) . مَثَلًا : لَوْ وَهَبَتْ
امْرَأَةٌ مَهْرَهَا السَّيِّئِ فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا لِابْنِهَا مِنْهُ وَسَلَّطَتْ
زَوْجَهَا عَلَى قَبِيضِهِ فَلَا تَتِمُّ الْهَبَةُ بِمُجَرَّدِ الْقَبُولِ عَلَى
الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ أَمَّا لَوْ أَفْرَزَ الزَّوْجُ الْمَهْرَ الْمَذْكُورَ بِعَدِّ
الْقَبُولِ وَقَبِيضَهُ لِلصَّغِيرِ تَتِمُّ الْهَبَةُ حِينَئِذٍ . وَفِي الْقُنْيَةِ
تَتِمُّ الْهَبَةُ بِالْقَبُولِ بِعَدِّ الْإِيجَابِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ بِعَدِّ
الْإِفْرَازِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَا حَاجَةَ لِلتَّسْلِيْطِ عَلَى الْقَبِيضِ كَمَا
لَا حَاجَةَ لِلْإِفْرَازِ وَالْقَبِيضِ (الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ) .
وَصَارَتْ الْهَبَةُ تَامَّةً بِقَبِيضِ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي
مَالِ الطِّفْلِ لِلْوَلِيِّ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ (974) وَقَبِيضُ الْهَبَةِ
أَيْضًا مِنْ بَابِ حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ . وَتَتِمُّ الْهَبَةُ
سَوَاءً أَكَانَ الطِّفْلُ فِي حِجْرٍ وَلِيٍّ وَتَرَبَّيْتَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ (
الزَّيْلَعِيُّ) . وَالْوَلِيُّ الْمَقْصُودُ هُنَا تِسْعَةُ أَشْخَاصٍ وَهُمْ : (1)
الْأَبُ (2) وَصِيُّ الْأَبِ (3) وَصِيُّ وَصِيِّ الْأَبِ (4) الْجَدُّ أَيْ أَبُ
الْأَبِ (5) وَصِيُّ الْجَدِّ (6) وَصِيُّ وَصِيِّ الْجَدِّ (7) الْقَاضِي (8)
وَصِيُّ الْقَاضِي (9) وَصِيُّ وَصِيِّ الْقَاضِي (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ)
وَوَلَايَةُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا التَّسَرُّبِ أَيْضًا . فَمَتَى كَانَ وَصِيُّ الْأَبِ
مَوْجُودًا مَثَلًا فَلَا وَلَايَةَ لِلْجَدِّ . وَعَلَايَهُ إِذَا تَوُفِّيَ أَحَدُ
وَتَرَكَ وَصِيَّهً وَأَبَاهُ فَالْوَصِيُّ الْمَذْكُورُ أَوْلَى فِي الْوَلَايَةِ
عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ أَبِيهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ قُبَيْلَ الْوَكَالَةِ
بِالْخُصُومَةِ) . مَثَلًا لَوْ وَهَبَ أَجَنْبِيٌّ لِمَصْغِيرٍ مَالًا وَأَبُ
الصَّغِيرِ مَوْجُودٌ وَقَبِيضُ جَدِّ الصَّغِيرِ أَيْ أَبُ أَبِيهِ الْهَبَةُ فَلَا
تَتِمُّ الْهَبَةُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّغِيرُ الْمَذْكُورُ فِي عِيَالِ هَذَا
الْجَدِّ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُؤَخَّرِينَ عَنْ الْأَبِ كَانَ
لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ (الْهَنْدِيَّةُ ،
الْبَحْرُ الْقَاعِدِيَّةُ ، تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . انْظُرْ الْمَادَّةَ